نظامنباته انطق والافضلاى ليس هو ضمير فصل على تقدير نصب
الظهر اذ لا يقع ضمير الفصل بين الحال وذومها كان ياوى الى
ركن شديد اى كان ياوى الى حول الله وقوته او بمعنى يكون الفعل بما دخل
عليه حرف المصدر فيكون بمعنى المصدر بالقطع من الاسراء لفظ
اسر بفتح الهمزة من باب الافعال وفي المعنى الاولى ان يقال الموط
ومن معه من اهله وهذا انما يصح على تاويل الالتفات بالتخلف
فانه ان فسر الى قوله من احد اى اذا فسر الالتفات بالتخلف يصح ان يكون
الاستثنا من الاهل ومن احد فالمعنى على الاول فاسر باهلك بقطع من
الليل الا امراتك ويتخلف احد وعلى الثاني يكون المعنى فاسر باهلك
بقطع من الليل ولا يتخلف منكم احد الا امراتك فانه يتخلف ولا تنا
قض بين المعنيين لان المراد من لا يتخلف منكم احد على التقدير الاول
لا يتخلف منكم احد غير المراة المذكورة بقرينة الاستثناء السابق
تقديرا واما اذا فسر الالتفات بالنظر الى الورا فلو استثنى المراة
من اهلك كان المعنى فاسر باهلك بقطع من الليل الا امراتك فانه
لم يسر وهذا يوجب عدم التفاتها الى الوراء في انتفاء السير لانه
فرع السير لكن على تقدير رفع امراتك على البدل من احد كما هو قراء
ابن كثير وابي عمرو يلزم التفات المراة الى الوراء فيلزم ان يكون لها
السير مع لوط فلزم التناقض وقوله لان القواطع لا يصح حملها
على المعاني التناقض معناه ان القران قطع الصحة على كل قراءة فلا يصح
ان يحمل لفظ القران على معنيين متناقضين لان احد المتناقضين
لا بد ان يكون كاذبا فيلزم الكذب فيه وهو محال هذا توضيح ما

ذكره

ما ذكره قال العلامة الطيبي اجاب عنه بعض فضلاء العرب بان يقول
انه مستثنى من قوله فاسر باهلك ومعنى لا يلتفت عدم النظر الى الوراء
في الذهاب قولكم فلزم ان لا يستوى معهم وهذا ينافي ان يكون مرفو عا
على البدل من احد لانه يستلزم ان يسري معهم اذا فسر الالتفات
بما ذكر قلنا عدم السير معهم غاية الامر ان لو طالم يسر لا يجوز ان
يسري هي بنفسها والاولى جعل الاستثناء في القران عن قوله ولا يلتفت
ولا يصح حمل الالتفات على التخلف على الوجه الى الوراء فانه كان الوا قع
ذهابها معهم كان محمولا على الباء وان تحقق عدم ذهابها معهم كان الا
لتفات محمولا على الاولى على التخلف ولا بعد وان يكون اكثر القرا
على غير الافصح اي يلزم من ذلك ان يكون اكثرهم على غير الافصح اي يلزم
وهو النصب لان الافصح في مثله الرفع على البدل لكن اكثر القراء على
النصب بل عدم نهيها عنه استصلاحا استصلاحا قيد للنهي اى
نهيها عنه استصلاحا مقدر وهو وانا ذكر العلة على طريق الاستيناف اي
لا تجران المقصد عدم نهيها عنه استصلاحا علة نظر طريق الاستيناف
فكانه سأل سائل لم لم ينهها عن الالتفات فقيل لانه مصيبها ما اصا بهم
وفي عبارته شيء لان هذا التعليل ايضا يصح على تقدير لزوم امر الالتفات
فتامل ولا يحسن جعل الاستثنا منقطعا على قراءة الرفع لانه يكون
بدل الغلط وهو لا يقع في فصيح الكلام فكيف في القران ويؤيده
الاصل وجعل التغريب ساعة بقوله جعلنا عاليها سافلها اى يؤيد
التقدير الى امران احدهما ان الامر هو الاصل من وجهين احدهما
ان يكون على هذا التوجيه بقي لفظ الامر على الاصل اعني الحقيقة والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)